

بالخط كذا في السكا في ان محدها عند يمين اذا اطلبها صامها في حروفها
 عنده ثم ان لا يضمن لان الملك عنده عن الحفظ حين طالع بالبريد
 بالاسانك بعده فغاصب فبعض فان عاد الى الاقر ولم يبرهن عن الضمان
 لان العقد ارفع فلا يبرهن الا بالبريد ولا يبرهن في امانا العذر لان لو انك
 عنده غير باب قال اجنبي عندك وديعة لفلان فقال لا يضمن لان الحق
 عند غيبة الملك من الحفظ لا يقطع به طبع المطاعين عنهما الا برفع او
 حفظها في الوديعة وفي المراسم في حفظها في غيرها غير ذلك المذنبين
 لها لفة اسم او صلح ماله ماله حتى لم يمت سواء ظنهم انهم او فلا يضمن
 فان الخط استهلك عند ان حصره مطلقا وانما يضمن في الوديعة
 او مال المودع بلا صلح منه ما اذا ائتمن الكساح فانسلط الفتن ما والاضمان
 الا لا يضمن منه وهذا اتفاق وان ازال التوعد يمين اذا ائتمن المودع
 في الوديعة بان او دعها عند غيره ثم ازال التوعد فريدها الى يمين ذلك
 التوعد يمين ان الوديعة اذا ضاعت بعد الموت الى يمين لم يضمن خلافا
 للشافعي هذا الذي ذكره في الوديعة في اختلاف الامايات قال
 في العادة لو استعان دابة الموعود حتى في ذمها المستور المعان
 المسمى ثم عاد اليه فحضر من ان يرد بها الى المالك قبل هذا ان استعان
 ذاهبا لاجانبيا واما اذا استعانها ذاهبا وجاهليا يبرهن وهذا القابل
 يستحق المودع والمستور والمستأجر اذا ائتمنوا ثم عادوا الى المودع
 بربوا عن الضمان انما كانت مدة الايداع والاعانة باقية والمناسخ مقال
 في الهامية لا يبرهن عن الضمان به ما لم يرد هلك المالك سواء استعانها
 ذاهبا وجاهليا وهذا القابل فيقول ان التامين والمستأجر اذا ائتمنوا
 الى المودع لا يبرهن عن الضمان بخلاف المودع اذا ضالت ثم عاد الى المودع
 حيث يبرهن والقول الاول انه يبرهن به والله مال شيخ الاسلام فراهز زاده
 اي المودع المقر بها بالوديعة وانها في ضمان المودع انما ائتمنها
 لا يقصده احد غاليا وان قصده امكده دفعه بنفسه ويقصده ولم يضمن
 المودع عن ان يرضى فان لم يرضى عن نفسه فبعضه فبعضه او يرضى عن
 حبله استلبي يمين الكليات والمدونوات والهدايا المتعارفة لم يدع

اي المودع الى احد ما ائتمنته بقية الاخر ولودع ضمن وقال لا يدع ولا يضمن
 قبل الخلفان في التملكيات والقبليات معاد الصحيح انه في التملكيات فقط وانما قال
 تمامه الصحيح او دعها بان يضمن انفسا فقط على نصفه وان كان ما لا يقسم جان
 ان يحفظ احدها بان الاخر وذلك لان من يحفظها لم يرض بحفظ احدها
 على فانه الحفظ كالحفظ متى اضيف الى من يرضى بها يقبل التوعد بقا اول
 البعض دون الكل فيقع التسليم الى الاخر بلا ريب المالك او غيره وانما قوله
 لا يقصده لان مودع المودع لا يضمن عنده بخلاف ما لا يقسم فان رافع عليه
 لا يضمن لانه لا او دعها مع علمه ما شاع ائتمنها عليه لئلا يضمن المالك
 الضمان بان راضيا برفع الكل الى احدها في بعض الاحوال كذا الموقوفان والوكلاء
 الممنون اذا سلم احدها الى الاخر بان يضمن ضمن بخلاف ما لا يقسم فبعض
 المذنب الى عمله فبعض المذنب الى انفسك مع عدم ائتمنها عليه ولو لم
 المذنب منه كرفع المذنب المصدرة وما يحفظ انفسا لا اي لا يضمن في المودع
 حبله وديعة وقال لا يضمنها الى اربابك وعبدك وامتك وولدك
 واصبرك وهم في ضمانه فان دفعها الى واحد منهم فهلك فانه لا يضمن
 بذم المذنب اليه بان كان له سواء اهل وقدره فهو راضيا ولا يضمن لان هذا
 الشرط مفيد فقد يرضى بالانسان الموصلي المالك ولا يرضى به لئلا يرضى
 مراعاة شرط بقدر الامكان فان كان يرضى بذم المذنب الى من يرضى به
 من صفها الى الوديعة المأمور به فبعض يحفظها على الوديعة المصونة والوديعة لا يبرهن
 بذم المذنب فبعض الا لا يمكن الحفظ لانه علم يمين المذنب مع مراعاة هذا الشرط فلم
 يضمنه ليقيد فضلا فبعضه فان قال لا يحفظ فبعضه ايضا لا يضمن وهذا ما
 لو اودع دابة وقيل لا يضمنها المالك او يرضى عن ائتمنها الى امرئ والوديعة
 يضمن يحفظ على اربابها وارضى من لا يبرهن بها فبعض شرط يرضى بقصده
 فضل باطلا كما ذكره في حفظها في بيت معين رزقا او صدقة وسبق شرطه
 اي في البيت فحفظ في بيت اخر معناه ان ذلك المذنب اودع ورضى عن ائتمنها
 ذلك البيت فانه لم يضمن بخلاف المذنب الاصل ان الشرط انما يرضى اذا كان مفيدا
 واوله يبرهن منك واليه عن الفرض في دار اخر مفيد لان المذنب يرضى في الاثر
 والحفظ فبعض الشرط ولكن العلية والما لبيان في اورد امة فقد اختلفت في الحرف